الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

# حقوق الإنسان في الصحافة

## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

**الملف الصحفي ليوم/ الخميس**

20 **يناير** 2022

# الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية | 2 |

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

# وزارة العدل: إصدار 90 ألف وثيقة صلح لـ250 ألف مستفيد

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2022م
https://www.alriyadh.com/1930647

كشفت وزارة العدل عن إصدار 90 ألف وثيقة صلح من خلال أكثر من 500 مصلح ومصلحة عبر منصة تراضي الإلكترونية (taradhi.moj.gov.sa) التي تتيح حل النزاعات دون حاجة أطراف النزاع لمراجعة مكاتب المصالحة.

وأوضحت الوزارة أن عدد المستفيدين من وثائق الصلح الصادر عبر منصة "تراضي" التي تهدف إلى التيسير على المستفيدين وسهولة حصولهم على الخدمة، بلغوا 250 ألف مستفيد، من خلال أكثر من 360 ألف جلسة صلح، وذلك منذ فبراير 2020م, مشيرة إلى أن وثائق الصلح الصادرة عن المنصة تُعد سندات تنفيذية يمكن تنفيذها عبر قضاء التنفيذ في حال إخلال الاتفاقات المدونة بالوثيقة.

وأكدت وزارة العدل تحسين تجربة ورحلة المستفيد من منصة تراضي بإطلاق عدد من المزايا والخصائص التي تسهم في تسهيل وتسريع إجراءات المصالحة وتقلل العبء والجهد البشري، إضافة إلى تطبيق التكامل الإلكتروني مع الجهات الداخلية وتبادل البيانات بين الأنظمة وتحسين البنية التحتية لضمان استقرارية النظام.

وأفادت أنه يمكن الاستفادة من خدمات منصة تراضي، وذلك باختيار نوع طلب الصلح وتعبئة النموذج لتصل للمستفيد رسالة بتأكيد استلام الطلب، تليها رسالة تحدد موعد لقاء الصلح, إما بشكل افتراضي (عن بعد) وإما حضورياً في أحد مقرات مكاتب المصالحة؛ للوصول إلى اتفاق الأطراف على نقاط الخلاف والصلح، وإحالة ما اتُّفق عليه لتدقيقه واعتماده من قبل مركز المصالحة، ثم تُطلَب موافقة الأطراف على إصدار وثيقة الصلح من خلال منصة تراضي عبر الدخول على حساب النفاذ الوطني الموحد "أبشر" لتصدر وثيقة الصلح ويتمكن المستفيد من الاطلاع عليها من خلال المنصة.

# وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة بحائل خدمات وإنجازات متواصلة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2022م
https://www.alriyadh.com/1930538

تسعى وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة بمنطقة حائل للذكور و الاناث التابعة لفرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمنطقة حائل لمد جسور التعاون والتواصل المباشر مع كافة فئات المجتمع والإجابة على استفساراتهم بكل مايخص دور الوحدة تجاه ذوي الإعاقة والخدمات التي تقدم لهذه الفئة الغالية.

وقد أنجزت الوحدة خلال 2021م الكثير من الإنجازات ، منها اعتماد تقييم الاعاقه لطلبات المستفيدين بحوالي 8352 طلب ما بين جديد وتحديث للبيانات ، وفيما يخص طلبات التأشيرات المُعفاة من الرسوم لذوي الاعاقة تم إنجاز ما يقارب عدد 2081 تأشيرة والعمل على إنجاز معاملات الإلغاء الخاصة بالتأشيرات التي يرغب المستفيدين بتغييرها وتعديل المهن الصادرة عليها.

فيما يخص طلبات إصدار وتجديد الاقامات فقد قامت الوحدة في انجاز بما يقارب الـ 553 خطاب ليستفيد ذوي الاعاقه من الإعفاء الذي تتحمله الدولة عن هذه الفئة الغالية.
وفيما يخص استفسارات المراجعين يتم استقبال مايزيد عن 40 استفسار يومياً ومنها التحديثات وتقييم الاعاقه و الاعتراضات الالكترونيه والتقديم على البدل المالي التعويضي عن الاجهزه الطبية واعتمادات طلبات الالتحاق بمراكز الرعايه النهارية لذوي الاعاقة وكذلك تبصيرهم بالعناية والدعم الذي توليه لهم الوزارة لمساعدتهم على مواجهة المعوقات ولتفعيل دورهم ودمجهم في المجتمع.

# «نزاهة»: إدانة كاتب عدل برشوة 15 مليونا و 500 ألف ريال لإصدار صك غير نظامي

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 15 جماد ثاني 1443هـ - 19 يناير 2022م
https://www.al-madina.com/article/770177

**الإدانة تطول سفيرًا ورجلي أمن وكاتب ضبط بالنيابة ورئيس بلدية**

A A

صرَّح مصدر مسؤول في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بأن الهيئة باشرت عدداً من القضايا الجنائية خلال الفترة الماضية، وجارٍ استكمال الإجراءات النظامية بحقهم. وكانت أبرز القضايا على النحو الآتي:

القضية الأولى:

إيقاف كاتب عدل؛ لحصوله على مبلغ (4,461,500) أربعة ملايين وأربع مئة وواحد وستين ألفا وخمس مئة ريال بواسطة شقيقه «موقوف» مقابل قيامه بإفراغ أرضين بطريقة غير نظامية «هبة» لرجل أعمال «موقوف» وشقيقته دون علم والدهم مالك الأرضين.

القضية الثانية:

إيقاف ضابط برتبة عميد متقاعد من حرس الحدود؛ لحصوله على مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال على دفعات؛ لقيامه خلال فترة عمله في اللجنة المختصة بالحرم الحدودي بإحدى المناطق بقبول طلبات تعويض لعدد (15) مواطنًا (موقوفين) عن أراضٍ بمساحات كبيرة تم تملكها بطريقة غير نظامية وغير مستوفية للشروط، مع علمه بذلك وتم تعويض عدد منهم مقابلها.

القضية الثالثة:

إيقاف مهندس يعمل رئيس بلدية لإحدى المحافظات لحصوله على مبلغ (350,000) ثلاث مئة وخمسين ألف ريال من أحد رجال الأعمال مقابل إصدار تعاميد وهمية لصالح كيانه التجاري بمبلغ (435,000) أربع مئة وخمسة وثلاثين ألف ريال وتوقيع شهادات الإنجاز المتعلقة بها لصرف المستحقات المالية.

القضية الرابعة:

القبض على مواطن بالجرم المشهود بإحدى المحافظات لحظة استلامه مبلغ (12.500) اثني عشر ألفا وخمس مئة ريال من أصل (32.000) اثنين وثلاثين ألف ريال مقابل إلغاء (16) مخالفة مسجلة على إحدى الشركات لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

القضية الخامسة:

إيقاف (9) مشغلين بوزارة الصحة و(6) وسطاء مقيمين؛ لحصولهم على مبالغ مالية مقابل تعديل الحالة الصحية لعدد من المواطنين لمحصن دون الحصول على لقاح كورونا.

القضية السادسة:

إيقاف مقيم يعمل محاضرًا بإحدى الجامعات؛ لحصوله على مبلغ (2.000) ألفي ريال من أحد طلاب الجامعة مقابل مساعدته في اجتياز اختبار مادتين.

القضية السابعة:

القبض على مقيمين اثنين بالجرم المشهود؛ لعرضهما على أحد موظفي البنوك مبلغ (3) ريالات عن كل (1000) ألف ريال يتم إيداعها نقداً مقابل عدم إبلاغ الجهات المختصة، حيث عثر بحوزتهم على مبلغ (199.000) مئة وتسعة وتسعين ألف ريال، كما نتج من خلال التحقيقات أن إجمالي المبالغ النقدية التي سبق إيداعها (7.500.000) سبعة ملايين وخمس مئة ألف ريال.

القضية الثامنة:

إيقاف موظف يعمل ببلدية إحدى المناطق ومواطن ومقيم (وسيطين)؛ لحصولهم على مبالغ مالية من ملّاك عدد من المحال التجارية بلغ إجماليها (132.350) مئة واثنين وثلاثين ألفًا وثلاث مئة وخمسين ريالاً مقابل التغاضي عن المخالفات التي رصدها موظف البلدية على تلك المحال.

القضية التاسعة:

إيقاف موظف يعمل بإدارة التوظيف بمستشفى عام بإحدى المناطق؛ لقيامه بطلب مبلغ (13.000) ثلاثة عشر ألف ريال تسلَّم منه (1000) ألف ريال من مواطنة مقابل توظيفها وشقيقتها بالمستشفى.

القضية العاشرة:

إيقاف مقيمين اثنين؛ لقيامهما بعرض مبلغ (28.000) ثمانية وعشرين ألف ريال على رجل أمن مقابل رفع اسم أحدهما من قائمة إيقاف الخدمات.

القضية الحادية عشرة:

إيقاف موظفين اثنين يعملان ببلدية إحدى المناطق؛ لحصولهما على مبلغ مالي مقابل إلغاء مخالفة عدم ارتداء الكمامة لمقيم يعمل بورشة إصلاح سيارات.

القضية الثانية عشرة:

بالتعاون مع وزارة الداخلية تم إيقاف رجل أمن ومقيم بإحدى المناطق؛ لقيامهما بتكوين تشكيل عصابي يقومون من خلاله بتحديد مواقع العمالة المخالفة لنظام الإقامة والقبض عليهم، والحصول منهم على مبالغ مالية مقابل إطلاق سراحهم.

القضية الثالثة عشرة:

إيقاف موظف يعمل باللجنة الميدانية للحرم الحدودي بإحدى المناطق؛ لقيامه بالاستيلاء على أرض واستخراج صك مؤقَّت عليها بطريقة غير نظامية.

أحكام قضائية

كما باشرت الهيئة اختصاصها في العديد من القضايا وتم إحالة مرتكبيها من قبل وحدة التحقيق والادعاء الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد إلى المحكمة الجزائية بالرياض )دوائر قضايا الفساد المالي والإداري)، مما أسفر عن ثبوت إدانتهم وصدورعدة أحكام قضائية ابتدائية بحقهم، وكان أبرزها على النحو الآتي:

الحكم الأول:

إدانة كاتب عدل بجريمة الرشوة «مرتشٍ» لحصوله على مبلغ (15,500,000) خمسة عشر مليونًا وخمس مئة ألف ريال كرشوة مقابل إصدار صك تملك أرض بطريقة غير نظامية وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات، ودفع غرامة بمبلغ (700,000) سبع مئة ألف ريال، كما تم إدانة المستفيد من الأرض بجريمة الرشوة «راشٍ» لقيامه بدفع مبلغ الرشوة مقابل الحصول على الصك وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ودفع غرامة بمبلغ (500,000) خمس مئة ألف ريال، كما تم إدانة مواطن بجريمة الرشوة «وسيط» لقيامه بالاشتراك في تسليم مبلغ الرشوة وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، ودفع غرامة بمبلغ (500,000) خمس مئة ألف ريال.

الحكم الثاني:

إدانة أمين عام إحدى اللجان الوطنية التابعة لوزارة الداخلية بجريمة الاختلاس والتزوير واستعمال محررات مزوَّرة وغسل الأموال، وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات، ودفع غرامة بمبلغ (1,020,000) مليون وعشرين ألف ريال، كما تم إدانة رجل أعمال بالاشتراك مع الأول بجريمة الاختلاس والتزوير واستعمال محررات مزوَّرة وغسل الأموال، وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ودفع غرامة بمبلغ (500,000) خمس مئة ألف ريال، واسترداد المبلغ المختلس البالغ (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال، مع منعهما من السفر لمدة ثلاث سنوات تبدأ بعد نهاية فترة سجنهم.

الحكم الثالث:

إدانة سفير سابق بإحدى الدول بجريمة الرشوة واستغلال النفوذ الوظيفي حيث قام بإصدار تأشيرات حج وعمرة بطريقة غير نظامية وحصل على مبالغ مالية مقابل ذلك، وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات ودفع غرامة بمبلغ (300,000) ثلاث مئة ألف ريال.

الحكم الرابع:

إدانة موظفة بمحطة الفحص الدوري بإحدى المحافظات بجريمة الرشوة؛ لطلبها مبلغ (500) خمس مئة ريال من أحد المواطنين مقابل تمكين مركبته من اجتياز الفحص بعد فشلها المرة الأولى وصدر الحكم عليها بالسجن لمدة سنة وستة أشهر، ودفع غرامة بمبلغ (20,000) عشرين ألف ريال.

الحكم الخامس:
إدانة كاتب عدل بجريمة الرشوة؛ لحصوله على مبلغ (1,330,000) مليون وثلاث مئة وثلاثين ألف ريال كرشوة مقابل

إنهاء إجراءات إصدار صكوك وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة بمبلغ (200,000) مئتي ألف ريال.

الحكم السادس:

إدانة عضو نيابة بجريمة الرشوة واستغلال نفوذ الوظيفة لطلبه مبلغ (30,000) ثلاثين ألف ريال من أحد المواطنين مقابل حفظ قضية منظورة بالنيابة، وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ودفع غرامة بمبلغ (30,000) ثلاثين ألف ريال.

الحكم السابع:

إدانة ضابط برتبة عميد يعمل بالإدارة الطبية في وزارة الدفاع بجريمة التزوير بمحررات يختص بها واستعمالها، وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات ودفع غرامة بمبلغ (200,000) مئتي ألف ريال، وإدانة ضابط برتبة عقيد يعمل مديرًا لإحدى إدارات التموين بالوزارة بجريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة، وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين ودفع غرامة بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال.

الحكم الثامن:

إدانة كاتب ضبط بالنيابة العامة بالرشوة؛ لطلبه مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف ريال من أحد المواطنين مقابل سعيه لحفظ قضية منظورة بالنيابة العامة، وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة سنة، ودفع غرامة بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال.

الحكم التاسع:

إدانة مدير بلدية بإحدى المحافظات بجريمة التزوير واستعمال محرر مزوَّر، وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر، ودفع غرامة بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال.

الحكم العاشر:

إدانة موظف بجمرك أحد المنافذ البرية بالرشوة «الاستجابة لرجاء وواسطة» والإخلال بواجبات وظيفته ،من خلال تسليم المتهم الثاني عدد (54) كرتونًا من مادة «التبغ» سبق ضبطها من قبل الجمارك بذات المنفذ، وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين، ودفع غرامة بمبلغ (20,000) عشرين ألف ريال، وإدانة مقيم بالرجاء والتوسط لدى المتهم الأول، وصدر لحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال.

وتؤكد الهيئة أنها مستمرة في رصد وضبط كل من يتعدى على المال العام أو يستغل الوظيفة لتحقيق مصلحته الشخصية أو للإضرار بالمصلحة العامة ومساءلته حتى بعد انتهاء علاقته بالوظيفة، كون جرائم الفساد المالي والإداري لا تسقط بالتقادم، وأن الهيئة ماضية في تطبيق ما يقتضي به النظام بحق المتجاوزين دون تهاون.

البنوك أبرز المدانين في القضايا:

-إيقاف كاتب عدل
-عميد في حرس الحدود
-إيقاف رجل أمن
-رئيس بلدية
(9) -مشغلين بالصحة
(6) -وسطاء مقيمين
-مقيم محاضر جامعي
-موظف ميداني
-موظف بلدية ومواطن ومقيم
-مقيمان عرضا رشوة على موظفي

# «خليفة»: حقوق الطفل متكاملة وغير مجزأة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2021م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2094589

أكدت عضو مجلس الهيئة عضو لجنة حقوق الطفل الدكتورة هند بنت خالد خليفة، أن حقوق الطفل متكاملة وغير مجزأة، وأن أي إشكال يُعيق التمتع بأحد هذه الحقوق يهدد مبادئ حقوق الطفل.
جاء ذلك خلال برنامج تدريبي نظمته هيئة حقوق الإنسان، عن بعد بعنوان (لي الحق) للتعريف بحقوق الطفل الأساسية، «كالحق في الرعاية والحماية، وفي مستوى معيشي مناسب، والمشاركة والتعبير، وفي التعليم، وفي اللعب والاستجمام.«
وتضمن البرنامج بياناً بالانتهاكات الحقوقية التي تُمارس على الأطفال بأشكالها المختلفة، وربطها بالنماء والتطور والصحة الجسمية والنفسية، والتطبيق الأمثل للتعامل معها، وذلك من خلال ممارسات عملية تُراعي طبيعة وثقافة المجتمع.

# تابع الإجراءات المتخذة لحماية المواطنين والمقيمين وقاصدي الحرمين من الجائحة

# مجلس الوزراء:الموافقة على حقوق كبير السن ورعايته

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2021م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2093075

عقد مجلس الوزراء جلسته، أمس (الثلاثاء) - عبر الاتصال المرئي - برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس الوزراء، وفي مستهل الجلسة، وجه خادم الحرمين الشريفين شكره لمجلس الشورى على جهوده في الاضطلاع بالاختصاصات والمهام المسندة إليه، مجدداً التأكيد على استمرار نهج الدولة الذي سارت عليه منذ تأسيسها على يدي جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود، رحمه الله، في العمل بشريعة الإسلام واتخاذ مبدأ الشورى منهجاً للحكم.
وقدر أعضاء مجلس الوزراء في هذا السياق، ما اشتمل عليه الخطاب السنوي لخادم الحرمين الشريفين لدى افتتاحه أعمال السنة (الثانية) من الدورة (الثامنة) لمجلس الشورى، من مضامين ورؤية شاملة عكست الثوابت الراسخة لتحقيق النماء والازدهار والتقدم داخلياً في مختلف الميادين وفق (رؤية 2030)، ومواقف المملكة الخارجية حيال الأوضاع السياسية والاقتصادية والقضايا الراهنة، وجهودها في تعزيز السلم والأمن بالمنطقة والعالم، والوقوف إلى جانب الدول الأقل دخلاً والمنكوبة واللاجئين والمتضررين.
لالتزام باحترازات كورونا واستكمال الجرعات
استعرض المجلس مجمل الاجتماعات والمحادثات التي جرت بين المملكة وعددٍ من الدول الشقيقة والصديقة خلال الأيام الماضية، الرامية لتوطيد أواصر التعاون المشترك، والعمل نحو الارتقاء بالعلاقات ودفعها إلى مجالات أشمل. كما وافق المجلس على نظام حقوق كبير السن ورعايته.

وأوضح وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تناول عدداً من الموضوعات ومستجدات الأحداث في المنطقة والعالم، والجهود الدولية المبذولة بشأنها؛ بما يعزز الأمن والسلام والاستقرار والازدهار.

وتابع المجلس تطورات الوضع الوبائي لفايروس كورونا والسلالات المتحورة منه، ومجموعة من التقارير عن أحدث الإحصاءات والمؤشرات ذات الصلة محلياً وعالمياً، وأعمال التقييم المستمر للإجراءات الاحترازية المتخذة لحماية صحة المواطنين والمقيمين وقاصدي الحرمين الشريفين والحفاظ على سلامتهم، مؤكداً على الجميع ضرورة الالتزام بالتدابير الوقائية كافة، والمسارعة لاستكمال تلقي جرعات اللقاح.

تعيينات في هيئة الرقابة النووية

تعيين فيصل بن فاضل الإبراهيم، والمهندس أحمد بن عبدالعزيز الحقباني، والفريق سليمان بن عبدالله العمرو، والدكتور سعد بن عثمان القصبي، ومحمد بن صالح الدهام، من المختصين وذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بعمل هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أعضاء في مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، واعتمد المجلس الحساب الختامي لصندوق تنمية الموارد البشرية لعام مالي سابق. كما اطلع على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والهيئة الملكية للجبيل وينبع، وهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة، وهيئة تطوير المنطقة الشرقية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

قرارات

اطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها وانتهى المجلس إلى:

-تفويض وزير الإعلام - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب العراقي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية وهيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق في مجال التعاون الإعلامي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

-الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة البيئة في اليابان للتعاون في مجال البيئة.

-الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة سلطنة عُمان للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار.

-تفويض وزير المالية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب البريطاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة المالية في المملكة العربية السعودية والخزانة الملكية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتعزيز التعاون في مجالات تطوير الخدمات المالية والمالية العامة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

-تفويض رئيس الجامعة الإسلامية - أو من ينيبه - بالتباحث مع منظمة التعاون الإسلامي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الإسلامي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

-الموافقة على مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية وجامعة أوفا الحكومية لتقنية البترول في روسيا الاتحادية للتعاون في مجال تقنيات تحلية المياه وتشغيل وصيانة خطوط الأنابيب.

- تطبق وزارة الرياضة الأحكام الواردة في لائحة التصرف بالعقارات البلدية، الصادرة بالأمر السامي رقم (40152) وتاريخ 29 / 6 / 1441هـ، على الأراضي المخصصة لمنفعة الوزارة، والمنشآت الرياضية التابعة للوزارة، وعقود استثمار حقوق تسمية المنشآت الرياضية ورعايتها التابعة للوزارة لفترات زمنية محددة. كما تمت الموافقة على تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده.

# تهدف إلى رفع جودة الخدمات والارتقاء بمستوى النظافة والصحة العامة

# «البلدية»: بدء تطبيق لائحة الجزاءات المحدثة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2021م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2094576

علنت وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، بدء تطبيق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية المحدثة، التي تهدف إلى رفع جودة الخدمات والارتقاء بمستوى النظافة والصحة العامة في المدن وتعزيز الشفافية في القطاع البلدي، في إطار الجهود المستمرة لرفع معدلات الامتثال في المدن السعودية بما ينعكس على جودة الخدمات المقدمة لسكان المدن وزائريها.

وأوضحت الوزارة، أن اللائحة المحدثة شملت تعديل 9 مجموعات للمخالفات من بينها مخالفات الأنشطة التجارية، ومخالفات النظافة العامة وناقلي النفايات التجارية، ومخالفات الطرق والشوارع، ومخالفات البناء، ومخالفات محطات الوقود، ومخالفات الرسوم البلدية المرتبطة بنسبة من المبيعات، ومخالفات اللوحات الدعائية والاعلانية، ومخالفات البيع، ومخالفات المنشآت الصحية.

وأشارت إلى أن ما يعادل 43% من مجموع المخالفات يتم وقف تطبيق الجزاء بحقها والاكتفاء بتنبيه المخالف للمرة الأولى قبل إيقاع الجزاء، في إطار حرص الوزارة على رفع معدلات الامتثال للأنظمة واللوائح والاشتراطات، مع مراعاتها اقتصاديات المدن من خلال تصنيف المخالفات إلى خمس فئات جمعت الأمانات الخمس الكبرى في التصنيف الأول وبقية الأمانات في التصنيف الثاني والبلديات على ثلاثة تصنيفات.

وكانت وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان منحت المحلات والمنشآت المشمولة باللائحة فترة تراوح ما بين 90 و180 يوماً لتصحيح أوضاعها، مع تأكيدها على أن ارتفاع نسبة المخالفات التي يكتفى فيها بالتنبيه دون تطبيق الغرامة عند ارتكاب المخالفة في المرة الأولى، سيعزز من مستوى الوعي بالالتزام بالأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية.

# "الداخلية": الغرامة والسجن في انتظار مَن يروِّج شائعات حيال الجائحة

## المخالفةُ تشمل نشر معلومات مغلوطة أو التحريض على مخالفة الاحترازات

المصدر: جريدة سبق الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2021م
https://sabq.org/MbHcDr

حذّرت وزارة الداخلية من بث الشائعات حيال جائحة كورونا عبر منصات وتطبيقات التواصل الاجتماعي، أو القيام بتداولها، أو نشر معلومات مغلوطة من شأنها التسبب في إثارة الهلع، أو التحريض على مخالفة الإجراءات والتدابير الاحترازية.

وأوضحت الوزارة في إنفوجرافيك نَشَرته اليوم، أن مَن يتورط في ذلك سيعاقب بغرامة تصل إلى مائة ألف ريال، ولا تزيد على مليون ريال، أو بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، أو بالعقوبتين معًا.

وأضافت الوزارة أنه في حال تكرار المخالفة، تتضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

# نظام حقوق كبير السن.. لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 12 جماد ثاني 1443هـ - 16 يناير 2021م
https://www.aleqt.com/2022/01/14/article_2245786.html

نشرت صحيفة أم القرى اليوم تفاصيل نظام حقوق كبير السن ورعايته والذي وافق عليه مجلس الوزراء الأسبوع الماضي .

وتضمن تفاصيل النظام بأنه لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية لكبير السن إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها اللائحة.

وإذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعالته؛ فيصرف له من الوزارة ما يساعده على ذلك، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

فيما يلي أبرز أبرز ملامح نظام حقوق كبير السن ورعايته

**المادة الأولى:**

**يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:**

-1**النظام :**نظام حقوق كبير السن ورعايته.

-2**اللائحة :**اللائحة التنفيذية للنظام.

-3**الوزارة :**وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

-4**الوزير :**وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

-5**كبير السن :**كل مواطن بلغت سنه (ستين) سنة فأكثر.

-6**حقوق كبير السن :**كل ما لكبير السن من حقوق شرعية كانت أو نظامية بما في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية.

-7**رعاية كبير السن المحتاج :**توفير الحاجات الضرورية اللازمة لكبير السن من سكن ومأكل وملبس وعناية صحية وجسدية ونفسية واجتماعية وترويحية.

-8**العائل :**من يقوم برعاية كبير السن المحتاج وحفظ حقوقه.

-9**دار الرعاية الاجتماعية لكبير السن :**أي جهة حكومية، أو أي جهة خاصة أو أهلية رخّصت لها الوزارة؛ تقوم بإيواء كبير السن ورعايته وتقديم الخدمات اللازمة له.

-10**الأسرة :**تشمل الأب والزوج أو الزوجة والذكور من الأولاد والأحفاد والإخوة.

-11**الجهات ذات العلاقة :**كل جهة حكومية أو خاصة أو أهلية تقدم خدمات لكبير السن سواءً كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

-12**الخدمات العامة :**كل خدمة تقدمها الجهة الحكومية سواءً بنفسها أو عن طريق غيرها.

**المادة الثانية:**

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ما يأتي:

-1تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.

-2نشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبار السن؛ لأجل احترامهم، وتوقيرهم.

-3توفير معلومات إحصائية موثقة عن كبار السن؛ للاستفادة منها في إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بهم، والمساعدة في وضع الخطط والبرامج.

-4تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبار السن؛ تعزز من مهاراتهم وخبراتهم وممارسة هواياتهم وتعزيز اندماجهم في المجتمع.

-5تشجيع القادرين من كبار السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى الجهات المشغلة لهم.

-6دعم النشاطات التطوعية في خدمة كبار السن.

-7تأهيل المرافق العامة والتجارية والأحياء السكنية والبيئة المحيطة والمساجد؛ لتكون ملائمة لاحتياجات كبار السن، وذلك في ضوء الأنظمة والأوامر ذات العلاقة.

-8تخصيص أماكن لكبار السن في المرافق العامة والمناسبات العامة.

-9حثّ القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والجهات الأهلية على رعاية كبار السن من خلال إقامة مراكز أهلية وأندية اجتماعية.

**المادة الثالثة:**

لكبير السن حق العيش مع أسرته، وعليها إيواؤه ورعايته، وتكون المسؤولية في ذلك على أفراد الأسرة وفقاً للتسلسل المنصوص عليه في المادة (السادسة) من النظام.

**المادة الرابعة:**

لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية لكبير السن إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها اللائحة.

**المادة الخامسة:**

لأغراض تطبيق أحكام النظام، يعد كبير السن محتاجاً إذا كان غير قادر على أن يؤمّن لنفسه ضروريات الحياة كليّاً أو جزئيّاً نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو النفسية أو العقلية، وتحدد اللائحة الأحكام والضوابط اللازمة لذلك.

**المادة السادسة:**

تكون إعالة كبير السن المحتاج على الزوج أو الزوجة إن رغبت، فإن تعذر ذلك فعلى أبيه إذا كان قادراً ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد أحفاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد إخوته الذكور. ويجوز انتقال واجب الإعالة إلى من اختاره كبير السن منهم مع وجود من هو أولى منه. وفي حال عدم الاتفاق أو عدم قيام أيٍّ من أفراد الأسرة بالإعالة، فتتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من أفراد أسرته، على أن يراعى في ذلك مصلحة كبير السن.

**المادة السابعة:**
تكون نفقة رعاية كبير السن المحتاج وفقاً لمقتضيات النفقة الشرعية.
**المادة الثامنة:**
إذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعالته؛ فيصرف له من الوزارة ما يساعده على ذلك، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
**المادة التاسعة:**
يحمي العائل حقوق كبير السن المحتاج وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي.
**المادة العاشرة:**
توفر الوزارة لكبير السن المحتاج الأجهزة والمستلزمات الطبية المساعِدة بالمجان، وتتحمل ما يترتب عليها من نفقات التشغيل والصيانة؛ وذلك وفق ما تحدده اللائحة.
**المادة الحادية عشرة:**
على الجهة الحكومية ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عنها إعطاء كبير السن أولوية في الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها، وبخاصة الخدمات الصحية والاجتماعية؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.
**المادة الثانية عشرة:**
تمنح الوزارة كبير السن بطاقة امتياز تمكنه من الاستفادة من الخدمات العامة التي يحتاجها لضروريات حياته اليومية التي تقدمها الجهات الحكومية والخاصة والأهلية لكبير السن، وعليها مراعاة كبير السن في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية.
**المادة الثالثة عشرة:**
تمنح الجهة الحكومية أو من يقدم خدمة عامة نيابةً عنها لكبير السن المحتاج –في حدود الصلاحيات المخولة لها نظاماً- خصماً على الخدمات العامة التي تقدمها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
**المادة الرابعة عشرة:**
-1للوزارة حق الولاية على النفس لفاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن ممّن ثبت قضاء أنه ليس له ولي، أو أن له وليّاً تخلى أو تقاعس عن المطالبة بحقوقه. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.
-2للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة عليه بحكم قضائي.
**المادة الخامسة عشرة:**
-1يحظر على العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته.
-2يحظر على العائل الإخلال عمداً بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.
-3يحظر إساءة التصرف عمداً في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف.
**المادة السادسة عشرة:**
-1يعاقب من يخل بأيٍّ من أحكام المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
أ- السجن مدة لا تزيد على سنة.
ب- غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.
-2لا يسري ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان العائل هو الأب أو الزوجة.
وتجوز مضاعفة العقوبة على المخالف في حالة العود بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر.
**المادة السابعة عشرة:**
إذا شكل أي من الأفعال الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام؛ جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.
**المادة الثامنة عشرة:**
للمحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة بديلة عن العقوبات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من النظام على أن تكون في خدمة كبار السن.
**المادة التاسعة عشرة:**
تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

**المادة العشرون:**

-1تعاقب دور الرعاية الاجتماعية الخاصة أو الأهلية المخالفة لحكم المادة (الرابعة) من النظام، ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عن الجهة الحكومية المخالفة لحكم المادتين (الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام؛ بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال.

-2تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون أحدهم مستشاراً نظاميّاً، تتولى النظر في مخالفة أحكام المواد (الرابعة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها، وترفع قرارها إلى الوزير أو من يفوضه لاعتماده، ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.

-3يتولى من يصدر بتسميته قرار من الوزير ضبط المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

**المادة الحادية والعشرون:**

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام بما يأتي:

-1الالتزامات النظامية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق كبير السن ورعايته المترتبة على الجهات المعنية، كل بحسب اختصاصه.

-2أي حكم يكفل حماية أفضل لكبير السن ينص عليه نظام آخر أو أي التزام على المملكة وفقاً لاتفاقية دولية المملكة طرفٌ فيها.

**المادة الثانية والعشرون:**

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

**المادة الثالثة والعشرون:**

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

# "الشورى" يطالب "التأمينات" بتوفير حد أدنى للحماية التأمينية بعيدا عن تفاوت الأجور

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 13 جماد ثاني 1443هـ - 17 يناير 2021م
https://www.aleqt.com/2022/01/18/article_2247941.html

وافق مجلس الشورى في جلسته العادية 22 من أعمال السنة 2 للدورة 8 التي عقدها اليوم عبر الاتصال المرئي برئاسة رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله آل الشيخ على قراره بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمتضمن قيام المؤسسة بإعادة النظر في خطتها الاستراتيجية بما يتوافق مع قرار مجلس الوزراء والتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتوفير حد أدنى للحماية التأمينية الاجتماعية للمشتركين بعيداً عن تفاوت مستويات الأجور.

وأكد المجلس في قراره خلال الجلسة على المؤسسة بإعادة دراسة العجز الاكتواري بعد دمج الأصول المالية التابعة للمؤسسة العامة للتقاعد. داعيا المؤسسة من خلال مجلس إدارتها إلى مراجعة أداء الشركات المملوكة لها، وتقييم النتائج بما في ذلك الشركات المملوكة للمؤسسة العامة للتقاعد سابقا. واتخذ المجلس قراره بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المقدّم من لجنة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعد استماعه لوجهة نظر اللجنة تلاها رئيس اللجنة عبدالله آل طاوي تجاه ما أثير من ملحوظات الأعضاء وآرائهم أثناء مناقشة تقرير الأداء السنوي للمؤسسة في جلسة سابقة.

كما أكّد المجلس في قراره على المؤسسة أهمية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلزام أصحاب العمل في دول المقر بالتأمين على الموظفين السعوديين العاملين في دول مجلس التعاون تطبيقا للنظام الموّحد لمدِّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي توصية إضافية مقدمة من عضو المجلس الدكتور تركي العواد. كما طالب المجلس في

قراره المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدراسة إتاحة خيار التقاعد التدريجي للموظف المستحق للتقاعد المبكر، وهي توصيةٌ إضافيةٌ مقدمةٌ من عضو المجلس الأستاذة رائدة أبو نيان.
وفي شأنٍ آخر، طالب مجلس الشورى في قرارٍ له صندوق البيئة بالتنسيق مع وزارة المالية لاستيفاء رأس ماله في توفير الدعم المالي اللازم لاستكمال بناء القدرات البشرية، وتوفير مقرّ خاصٍ للصندوق مماّ يمكنه من تنفيذ أهدافه الاستراتيجية.
كما دعا المجلس الصندوق إلى التنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لتحفيز المهتمين بقطاعي البيئة والأرصاد في المجتمع، على تأسيس المؤسسات والجمعيات الأهلية المختصة، وهي توصيةٌ إضافيةٌ مقدمة من عضو المجلس الدكتور عاصم مدخلي وقد تبنتها اللجنة.
وجاء قرار المجلس بشأن صندوق البيئة بعد استماعه لوجهة نظر لجنة المياه والزراعة والبيئة تلاها رئيس اللجنة الدكتور خالد زبير، بشأن ما أثير من ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لصندوق البيئة أثناء مناقشته في جلسةٍ سابقة. من جهة ثانية صوت المجلس بالموافقة على قيام الصندوق الخيري الاجتماعي بإعداد دراسة لقياس الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرامجه على الفئات المستفيدة والمبادرة بعمل شراكاتٍ فاعلةٍ مع القطاع الخاص تسهم في دعم الصندوق وتنمية برامجه.
كما تضمن قرار المجلس مطالبة الصندوق بالإسراع في إنجاز عملية الربط التقني مع الجهات ذات العلاقة بأعماله، وهي توصيةٌ إضافيةٌ مقدمةٌ من عضو المجلس الدكتورة عائشة عريشي تبنت اللجنة مضمونها.
ودعا المجلس الصندوق إلى إعادة تبني المشروعات والبرامج الموقفة، وخصوصاً برنامج المنح التعليمية، وبرنامج تنمية قدرات المستفيدين، وعدم الاكتفاء ببرنامج كفالة، إضافة إلى قيام الصندوق ببناء منصةٍ رقميةٍ لتلقي التبرعات الداعمة لموارده المالية، وهي توصيةٌ إضافيةٌ مقدمة من عضو المجلس سعد العتيبي تبنت اللجنة مضمونها.
واتخذ المجلس قراره بشأن تقرير الأداء السنوي للصندوق الخيري الاجتماعي بعد اطّلاعه على وجهة نظر لجنة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تلاها رئيس اللجنة الأستاذ عبدالله آل طاوي تجاه ما أبداه أعضاء المجلس من ملحوظات ومرئيات خلال مناقشة تقرير الصندوق في جلسةٍ سابقة.
وفي سياق قرارات مجلس الشورى التي اتخذها في جلسته اليوم وافق خلال جلسته على قراره بشأن ما تضمنه تقرير لجنة الثقافة والرياضة والسياحة من توصيات حيال التقرير السنوي للهيئة الملكية لمحافظة العلا وذلك بعد استماعه إلى وجهة نظر اللجنة وردّها من رئيس اللجنة الدكتورة إيمان الجبرين حيال ما أثير من ملحوظات الاعضاء وآرائهم أثناء مناقشة التقرير السنوي للهيئة في جلسة سابقةٍ.
كما وافق المجلس جلسته على التعديلات المقترحة على نظام التأمينات الاجتماعية بعد استماعه إلى وجهة نظر لجنة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تلاها رئيس اللجنة الأستاذ عبدالله آل طاوي، بشأن تعديل المواد المقترحة على النظام.
عقب ذلك ناقش مجلس الشورى على جدول أعماله تقريرا مقدما من لجنة الشؤون الأمنية والعسكرية في شأن مقترح "تعديل نظام العلم" المقدم من عضو المجلس سعد العتيبي استنادا للمادة (23) من نظام المجلس وذلك بعد أن أتمت اللجنة دراسته وقدمت عليه عدداً من التوصيات بشأن التعديل المقترح.
وبعد طرح تقرير اللجنة من نائب رئيس اللجنة اللواء منصور التركي للمناقشة، استمع المجلس إلى عددٍ من مداخلات الأعضاء حيال تقرير اللجنة والتي تضمنت عدداً من الملحوظات والآراء تجاه مشروع التعديل، وفي نهاية المناقشة طلب رئيس اللجنة منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ملحوظات الأعضاء وآرائهم والعودة إلى المجلس بوجهة نظرها في جلسةٍ مقبلة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

# تمكين وتفوق برؤية فارقة

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2021م
https://www.aleqt.com/2022/01/19/article_2248031.html

## كلمة الإقتصادية

لا يزال الاقتصاد السعودي يمضي في مسار التصنيفات الإيجابية التي تصدر دوريا من المنظمات الدولية المتخصصة في تقييم المؤشرات الاقتصادية، والمالية، ويسجل بكفاءة نجاحات في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذت منذ إطلاق رؤية المملكة العربية السعودية 2030. ولا جدال في أن انطلاقة الرؤية تعد علامة فارقة في تاريخ الاقتصاد السعودي الحديث، ما جعله واحدا من أهم الاقتصادات في منطقة الشرق الأوسط وعضوا في مجموعة العشرين، حيث إن الرؤية قادت التحول نحو التنويع، وتحقيق مفهوم البيئة الاقتصادية التمكينية وتنمية القطاع غير النفطي خاصة، بإشراف ومتابعة ولي العهد الأمير محمد بن سلمان، ليسير الاقتصاد الوطني قدما إلى الأمام.

وبنهج الشفافية والحوكمة، فإن آفاق الاقتصاد السعودي واضحة حتى في ظل عودة الأزمة الصحية العالمية، فقد توقع مؤشر IHS ماركت أن يسجل الاقتصاد السعودي خلال الربع الأخير من 2021، أعلى مستويات النمو بين دول مجموعة العشرين عند 11.1 في المائة، وبفارق كبير عن أقرب دولة في المجموعة من حيث النمو، وهي إيطاليا بنحو 4.5 في المائة.

ولقد سبق تقرير فريق البنك الدولي، تقرير مؤشر IHS ماركت في الإشادة بإدارة الاقتصاد السعودي، الذي أكد جدارة آليات إدارة الأزمة الصحية، كما ثمن برامج دعم القطاع الخاص، وارتفاع نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة، حتى الالتزام بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

وفي الإطار ذاته، كانت وكالة التصنيف الائتماني "موديز" قد أكدت في تقريرها الائتماني للسعودية تصنيفها عند "A1" مع نظرة مستقبلية مستقرة، حيث أثنت على اتساق السياسات المالية بغض النظر عن ارتفاع وانخفاض أسعار النفط.

ومن المعلوم أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد السعودي بلغ حاجز 11 في المائة خلال الربع الأخير من 2021، حيث يعد أعلى معدل نمو سنوي منذ 2012، وهذا النمو القوي جدا يأتي في ظل إشارة تقارير دولية إلى أن التصدعات التي أحدثها مرض كوفيد - 19 ستستمر فترة أطول، ومن المتوقع أن يحقق الاقتصاد العالمي نموا قدره 5.9 في المائة في 2021 و4.9 في المائة في 2022، أي بانخفاض قدره 0.1 نقطة مئوية في 2021 عما ورد في تنبؤات تموز (يوليو) 2021 الذي يرجع جزئيا إلى الانقطاعات في سلاسل الإمداد، وزيادة مشكلة عدم اليقين بشأن مدى السرعة التي يمكن بها التغلب على الجائحة.

يستشف من مضمون الأرقام والحقائق هذه أنها تعكس في المقابل قدرات السعودية الاقتصادية في التعافي السريع من آثار جائحة كورونا، وعودة الأنشطة الاقتصادية، مستفيدة بذلك من الجهود الاستثنائية للحكومة في التصدي لتحديات الجائحة، والتحفيز المقدم للاقتصاد الوطني. وإن هذه الإنجازات والمتانة الاقتصادية التي تعكسها التقارير الدولية تأتي نتيجة الإنجازات التي تحققت في برامج الرؤية ومستهدفاتها وفي مقدمتها ارتفاع وتيرة توظيف السعوديين في القطاع الخاص لأعلى مستوى ربعي على الإطلاق، حيث بلغت 90 ألفا خلال الربع الرابع من العام الماضي، وتخطى عدد المشتغلين السعوديين في القطاع الخاص حاجز 1.9 مليون عامل في كانون الأول (ديسمبر) 2021، لأول مرة على الإطلاق، كما حققت مشاركة المرأة في سوق العمل معدلا قياسيا وتجاوزت فعليا مستهدف 2030 وبلغت 34.1 في المائة في الربع الثالث من العام ذاته.

وكما أكد الأمير محمد بن سلمان في أكثر من مناسبة أن مستهدفات وأرقام الرؤية تتحقق بأعلى مما كان مخططا لها، ما يقدم دليلا إضافيا على دقة التخطيط لمسيرة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية في السعودية، ونجاح خطط التنويع الاقتصادي، مع بلوغ قيمة الصادرات غير النفطية السعودية 195 مليار ريال حتى نهاية الربع الثالث 2021، مرتفعة 33 في المائة مقارنة بالعام الماضي، ورفع ترتيب السعودية إلى المرتبة السادسة بين دول مجموعة العشرين في هذا الخصوص.

وفي ظل التخطيط، والمسار السليم، والتنفيذ، والمتابعة المستمرة، فإن الاقتصاد السعودي يسابق الزمن نحو تحقيق أرقام قياسية جديدة خلال العام المقبل، مع تجاوز الاقتصاد مشكلة العجز وتسجيل فوائض في الميزانية لأول مرة منذ 2014، وتنفيذ الاستراتيجيات الطموحة التي أعلنها ولي العهد، وتتضمن ضخ أكثر من 12 تريليون ريال حتى 2030 مع استمرار الإصلاحات الهيكلية من بيئة تشريعية وتحسين البيئة التعاقدية، وهذا الوضع بالتالي يدعم الآفاق المستقبلية لتحقيق مزيد من الإنجازات المميزة.

# متلازمة الأخطاء الطبية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2021م
https://www.alriyadh.com/1930557

## د. بدر بن سعود

قرأت مؤخراً عن تورط طبيب عيون عربي في إصابة ستة أشخاص بالعمى، وكان ذلك بعد عملية سحب للمياه البيضاء، والطبيب متعاقد مع مستشفى خاص بمدينة بريدة السعودية، والأرجح أنه مازال على رأس العمل، وقد صدرت أحكام بتعويض بعض من تسبب في إعاقتهم، وجاء في التفاصيل أن العملية روتينية وبسيطة ولا تأخذ أكثر من نصف ساعة، ولكن الطبيب، الذي وصف سلوكه بالخطأ الطبي، أبقى مرضاه في غرفة العمليات لساعات طويلة، وهو تصرف غير مفهوم، ويطرح تساؤلات كثيرة حول أهليته ومؤهلاته كطبيب.

ما قيل ليس جديداً، فالأخطاء الطبية تشكل ما نسبته 10 % من إجمالي الحالات في المملكة، والنسبة تتوافق مع المتوسط العالمي الذي يتراوح ما بين 8 % و12 %، وأقل الدول أخطاء لا تتجاوز ما نسبته 5 %، علاوة على أن التقارير السعودية الرسمية تشير إلى وقوع ثلاثة آلاف وست مئة خطأ طبي خلال الفترة ما بين عامي 2012 و2015، أدين فيها قرابة 450 طبيباً سعودياً، وما يزيد على 2600 طبيب وافد، أو ما يعادل طبيب سعودي واحد في مقابل كل خمسة أطباء غير سعوديين.

معظم الأخطاء الطبية تحصل في أقسام الطوارئ بالمنشآت الطبية، وقد سجلت وزارة الصحة السعودية اعترافاً منشوراً قبل فترة، وفيه أن 70 % من العاملين في الطوارئ غير متخصصين، وليسوا مؤهلين للتعامل مع الحالات الحرجة بالدقة والسرعة المطلوبة، ويحدث هذا مع وجود عاطلين سعوديين من أطباء الطوارئ، وارتفعت الأخطاء الطبية بنسبة 40 % في الأعوام القليلة الماضية، بسبب تواضع قيمة الغرامات المفروضة على الأطباء والمنشآت الصحية، و75 % من قضاياها لا يدان فيها الطبيب أو الممارس الصحي المسؤول، ويتم إدخالها في دائرة المتكرر والمعتاد، واعتبارها جزءاً من العمل الطبي.

في الأول من شهر يناير الحالي بدأ تطبيق وثيقة التأمين ضد الأخطاء الطبية المهنية، والوثيقة أقرها البنك المركزي السعودي، وألزم بها كل الأطباء والممارسين الصحيين، وستعمل على تعويض المرضى المتضررين من هذه الأخطاء، وذلك بمعرفة شركات التأمين المحلية، وبمبالغ تصل إلى مليوني ريال، أو ما يعادل سبع مئة وخمسين ألف دولار، وأتصور أنها ستكون مدرجة ضمن عقود العمل في المنشآت الطبية، وعلى طريقة هيئة التأمين الصحي البريطانية، فالأخطاء الطبية تمثل سبباً لوفاة 20 ألف بريطاني في كل عام، وخسائرها تقدر بنحو مليار ونصف المليار جنيه إسترليني، وتعتبر السبب الثالث للوفاة في أميركا بعد أمراض القلب والسرطان، ويتعرض لها خمسة أشخاص حول العالم في كل دقيقة، والتطور الإجرائي جاء في وقته.

عقوبات الأخطاء الطبية تحتاج إلى تقنين يضبط حدودها، ويجعل الحكم فيها واحداً ومناسباً لكل خطأ طبي، وإلى تضمينها عقوبات تكميلية كتأمين وظيفة بديلة للموظف الذي يتعرض لإعاقة بسببها، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات مهنية تحيد من احتمالات وقوعها.

# كاريكاتير

| | |
|---|---|
| | المصدر: جريدة الرياض<br>الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2022م<br><br>https://www.alriyadh.com/1930582 |
| | المصدر: جريدة المدينة الخميس 16 جماد ثاني 1443هـ - 20 يناير 2022م<br><br>https://www.al-madina.com/article/770137 |